

Distr.: Limited
10 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي*
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالفصل الثالث (المنافسة المفتوحة) من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، وهي تتألف من مقدمة وتعليق على المواد من ٣٦ إلى ٤٤ وعلى مادة ذات صلة في الفصل الثاني (المادة ٣٣).

* هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقّح.



دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

...

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

...

الفصل الثالث - المناقصة المفتوحة [**وصلة تشعبية**]

خلاصة وافية

١ - تحظى المناقصة المفتوحة بإقرار واسع باعتبارها أكثر طرائق الاشتراء فعاليةً في تعزيز أهداف القانون النموذجي كما ترد في ديباجته. ولذلك، ينص القانون النموذجي على اعتماد المناقصة المفتوحة كطريقة الاشتراء المفترضة في الظروف المغايرة للظروف الموصوفة في المواد من ٢٩ إلى ٣٢ [**وصلات تشعبية**]. وتشمل السمات الرئيسية للمنافسة المفتوحة التماس مشاركة الموردّين أو المقاولين، على نحو غير مقيد؛ وتقديم وصف شامل ومواصفات محددة في وثائق التماس العطاءات لما يراد اشتراؤه، مما يوفر أساساً مشتركاً يستند إليه الموردّون والمقاولون في إعداد عطاءاتهم؛ والكشف التام للموردّين أو المقاولين عن المعايير التي من المزمع استخدامها في تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفي اختيار العطاء الفائز؛ والحظر الصارم للمفاوضات بين الجهة المشتريّة والموردّين أو المقاولين بشأن مضمون عطاءاتهم؛ وفتح العطاءات علناً في الموعد النهائي لتقديم العطاءات؛ والكشف عن أيّ إجراءات شكلية يقتضيها دخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ. ويمكن للموردّين والمقاولين إنفاذ الامتثال لتلك المتطلبات، لدى الاقتضاء، عن طريق آلية الاعتراض المنصوص عليها في الفصل الثامن من القانون النموذجي [**وصلة تشعبية**].

٢ - تُطبّق الأحكام الواردة بشأن المناقصة المفتوحة، مع بعض الاستثناءات القليلة، بمقتضى القانون النموذجي على إجراءات المناقصة على مرحلتين والمناقصة المحدودة [**وصلات تشعبية**]. وينبغي مراعاة الإرشادات المقدّمة في هذا الباب أيضاً لدى معالجة تلك الطرائق المتبعة في الاشتراء.

الاشتراء: اعتبارات تتعلق بالسياسات

٣- يتطلب القانون النموذجي اشتراء المناقصة المفتوحة، كما تبين الحاشية الخاصة بالمادة ٢٧ [**وصلة تشعُّبية**]، بما يؤكّد على أنّ السمات الرئيسية المشار إليها في الخلاصة الوافية أعلاه ينبغي اعتبارها الأساس الذي يستند إليه القول بأنّ هذه الطريقة تُعتبر الأكثر فعالية في تعزيز أهداف القانون النموذجي. ومن ثمّ، ورهنا بأيّ تعديل ضروري لضمان الاتساق في مجموعة قوانين الدولة المشترعة، يوصى بأن تُشترع قواعد الالتماس المنصوص عليها في المادة ٣٣ بشأن المناقصة المفتوحة [**وصلة تشعُّبية**] والإجراءات المنصوص عليها في المواد من ٣٦ إلى ٤٤ [**وصلة تشعُّبية**] على نحو كامل.

مسائل تتعلق بالتنفيذ والاستخدام

٤- ينبغي للوائح التنظيمية أو القواعد أو الإرشادات بشأن استخدام طريقة الاشتراء أن تؤكّد على أهمية السمات الرئيسية المبينة في الخلاصة الوافية أعلاه، ومزايا الطريقة، وانعكاسات القاعدة المذكورة في إطار المادة ٢٨ [**وصلة تشعُّبية**] بشأن ضرورة أن تستخدم الجهة المشترية المناقصة المفتوحة إلا إذا كان استخدام طريقة بديلة للاشتراء مسوّغاً. وعندئذ يتضح أنّ المبررات التي تُسوِّغ استخدام طرائق بديلة يُقصد بها أن تكون الاستثناء، لا القاعدة.

٥- وبالإضافة إلى الإرشادات الموصى بها في الملاحظات على كل مادة على حدة أدناه، ينبغي للوائح التنظيمية أو القواعد أو الإرشادات أن تؤكّد أيضاً على أهمية الأحكام المذكورة في الفصل الأول (مبادئ عامة) [**وصلة تشعُّبية**] في ضمان الشفافية والمنافسة والإنصاف ومن ثمّ ضمان الاستخدام المناسب لطريقة الاشتراء. ولذلك، ينبغي لها أن تسلّط الضوء على أهمية تفاعل هذه القواعد الأخيرة مع متطلبات وثائق الالتماس المذكورة في المادة ٣٩ [**وصلة تشعُّبية**]، على سبيل المثال.

الوصف العام واستخدام المناقصة المفتوحة

٦- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ [**وصلة تشعُّبية**] على أنه ما لم تُستوف شروط استخدام طريقة اشتراء أخرى كما هو مبين في المواد من ٢٩ إلى ٣١ [**وصلة تشعُّبية**]، فإنّ على الجهة المشترية أن تضطلع بعملية الاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة. ولذلك لا توجد شروط بشأن استخدامها بل هي متاحة على الدوام من أجل أيّ عملية اشتراء.

المادة ٣٣- الالتماس في المناقصة المفتوحة ... [**وصلة تشعّبية**]

٧- الالتماس في إجراءات المناقصة المفتوحة تنظمه القواعد التي تنظم المناقصة المفتوحة بمقتضى المادة ٣٣ والتي تنص على الالتماس الدولي العام وغير المقيّد باعتباره القاعدة المفترضة (للاطلاع على المزيد من التفسيرات لذلك المفهوم، انظر التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني أعلاه [**وصلة تشعّبية**]). وليس ثمة استثناءات فيما يخص اشتراط ذلك الالتماس العام وغير المقيّد (وإن كان في الحالات التي تسبق فيها إجراءات التأهيل الأولى المناقصة المفتوحة، كما تجيزه المادة ١٨ [**وصلة تشعّبية**])، لا يوجّه الالتماس عندئذ سوى إلى الموردّين الذين أهّلوا أولياً). ومع ذلك، فإنّ إجراءات التأهيل الأولى تتطلب هي أيضاً نشر دعوة للمشاركة بما يحفظ مبدأ الالتماس العام وغير المقيّد.

٨- وثمة استثناءات محدودة لشرط الالتماس الدولي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٣ تقتصر على الاشتراء المحلي والمنخفض القيمة، كما هو مبين في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعّبية**]. ولذلك ينبغي، في جميع الحالات الأخرى، أن تُنشر الدعوة إلى المشاركة في المناقصة في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء وكذلك دولياً في منشور يضمن أن يطّلع عليها الموردّون والمقاولون الموجودون في الخارج اطلاعاً فعالاً.

المادة ٣٦- إجراءات التماس العطاءات [**وصلة تشعّبية**]

٩- تطبّق المادة ٣٦ أحكام المادة ٣٣ على المناقصة المفتوحة (المادة ٣٦ تنظم كذلك الالتماس في المناقصة على مرحلتين والمناقصات الإلكترونية المستخدمة باعتبارها طريقة اشتراء قائمة بذاتها). وهنا يُشترط أن يُعتبر الالتماس الدولي غير المقيّد العام هو القاعدة العامة المفترضة، كما يُفسّر ذلك المفهوم بمزيد من الاستفاضة في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعّبية**]. كما تفسّر الاستثناءات المحدودة للالتماس الدولي المسموح بها في الفقرة ٤ المادة ٣٣ في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعّبية**]. وهذه الاستثناءات لا يُسمح بتطبيقها سوى على الاشتراء المحلي والمنخفض القيمة، كما هو مبين أعلاه.

المادة ٣٧- محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات [**وصلة تشعّبية**]

١٠- تعزيزاً للفعالية والشفافية، تقتضي المادة ٣٧ أن تحتوي الدعوات إلى تقديم العطاءات كل المعلومات اللازمة للموردّين أو المقاولين لكي يكون بمسّطاعهم أن يتيقّنوا من أنّ الشيء موضوع الاشتراء هو من نوع يستطيعون توفيره، وإن كان كذلك، فمن الكيفية التي يمكنهم

بها المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة. وتمثل متطلبات المعلومات المحددة الحد الأدنى اللازم، ومن ثم فهي لا تمنع الجهة المشتري إدراج أي معلومات إضافية تراها مناسبة.

المادة ٣٨ - توفير وثائق الالتماس [**وصلة تشعُّبية**]

١١ - القصد من وثائق الالتماس تزويد الموردّين أو المقاولين بالمعلومات التي يحتاجون إليها لإعداد عطاءاتهم، وكذلك إعلامهم بالقواعد والإجراءات التي تُسيّر وفقاً لها إجراءات المناقصة المفتوحة. وقد أدرجت المادة ٣٨ لضمان توفير وثائق الالتماس لجميع الموردّين أو المقاولين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة والذين يمثلون للإجراءات التي حدّدها الجهة المشتري. وينبغي أن تبين هذه الإجراءات في الدعوة إلى تقديم عطاءات وفقاً للمادة ٣٧ [**وصلة تشعُّبية**]، وقد تُعنى بمسائل مثل وسيلة الحصول على وثائق الالتماس، والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه، والتمن المراد دفعه مقابل وثائق الالتماس ووسيلة دفع ذلك الثمن وعملته، وكذلك بمسألة جوهرية أكثر من ذلك مشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٧ مفادها أن المشاركة في إجراءات عملية اشتراء معينة قد تكون محدودة وفقاً للمادة ٨ [**وصلة تشعُّبية**] (مع ما يستتبع ذلك من أن الموردّين أو المقاولين المبعدين من المشاركة في إجراءات الاشتراء لن يكون بمسئطاعهم الحصول على وثائق الالتماس).

١٢ - وأما الغرض من إدراج حكم بخصوص الثمن المراد تفاضيه مقابل وثائق الالتماس فهو تمكين الجهة المشتري من استرجاع ما تتكبّده من تكاليف تخصّ مثلاً طباعة تلك الوثائق وتوفيرها، ولكن مع اجتناب تفاضي رسوم مُغالي فيها بحيث يمكن أن تثني الموردّين أو المقاولين المؤهلين عن المشاركة في إجراءات المناقصة المفتوحة. غير أن تكاليف إعداد تلك الوثائق (بما في ذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين وتكاليف الإعلان) لا يجوز استرجاعها من خلال هذا الحكم؛ بل ينبغي أن تكون التكاليف مقصورة على النفقات المتكبّدة بالفعل في توفير الوثائق.

المادة ٣٩ - محتويات وثائق الالتماس [**وصلة تشعُّبية**]

١٣ - تحتوي المادة ٣٩ على قائمة بالحدّ الأدنى من المعلومات اللازم إدراجها في وثائق الالتماس. وهذا الحدّ الأدنى من المعلومات يمكن الموردّين والمقاولين من تقديم عطاءات تلي احتياجات الجهة المشتري ومن التحقق من أن الجهة المشتري تستطيع أن تقارن بين العطاءات على نحو موضوعي ومنصف. وكثير من البنود المدرجة في القائمة الواردة في المادة ٣٨ يخضع

لأحكام أخرى من القانون النموذجي أو يُعالج فيها، وذلك مثلاً المادة ٩ بشأن المؤهلات، والمادة ١٠ بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري)، والمادة ١١ بشأن معايير التقييم ^[**وصلة تشعُّبية**]. وإنَّ التعداد الوارد في هذه المادة للبنود اللازم إدراجها في وثائق الالتماس، بما في ذلك كل البنود المنصوص على إدراجها صراحةً في مواضع أخرى من القانون النموذجي، مفيد لأنَّه يُمْكِن للجهات المشترية من استخدام هذه المادة باعتبارها "قائمة مرجعية" في إعداد وثائق الالتماس. غير أنَّ الحاجة إلى كل المعلومات المدرجة في القائمة ينبغي أن تقدِّرها الجهة المشترية على أساس كل حالة على حدة؛ فقد تكون بعض المعلومات المدرجة في القائمة (كما في الفقرات الفرعية (ط) و(ي) و(ق)) غير ذات صلة بالموضوع في عملية اشتراء محلية، أو حيث لا يُسمح بتقديم عطاءات جزئية، كما هي الحالة بالنسبة إلى المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (ز).

١٤ - وثمة فئة واحدة من البنود المدرجة في القائمة الواردة في المادة ٣٩ تخصّ الشيء موضوع الاشتراء وأحكام عقد الاشتراء وشروطه (الفقرات الفرعية (ب)-(و) و(ث)). والغرض من إدراج هذه الأحكام إنما هو تزويد جميع الموردين أو المقاولين المحتملين بما يكفي من المعلومات عن متطلّبات الجهة المشترية فيما يخص الموردين أو المقاولين، والشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط التسليم وغيرها من أحكام وشروط عقد الاشتراء (أو الاتفاق الإطاري). وهذه المعلومات لا غنى عنها للموردين أو المقاولين من أجل تقرير مؤهلاتهم وقدراتهم وإمكاناتهم بخصوص تنفيذ عقد الاشتراء المعني. ومع أنَّ تحديد الكمية الدقيقة من السلع لازم عموماً بمقتضى الفقرة الفرعية (د)، فإنَّه في حال استخدام إجراءات المناقصة لإرساء اتفاقات إطارية، تكون الجهة المشترية في وضع يُمْكِنها من أن تحدّد في مستهل عملية الاشتراء كمية تقديرية فحسبُ ويُسمح لها بالقيام بذلك بمقتضى أحكام الفصل السابع من القانون النموذجي (للاطلاع على مزيد من الإرشادات، انظر الفقرات ^{[**أدناه}). أما الإشارة إلى "استمارة العقد" الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) فهي ترتبط بالشكليات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ث) من هذه المادة: ففي حين أنَّ الجهة المشترية يجوز لها، بمقتضى الفقرة الفرعية (ث) أن تنصّ تحديداً على أنَّ عقد الاشتراء يُبرَم كتابةً، فإنَّ الفقرة الفرعية (هـ) تقتضي من الجهة المشترية أن تحدّد بالإضافة إلى ذلك، عن الاقتضاء، ما إذا كان يجب التوقيع على عقد يتخذ شكل استمارة موحدة (قد ينصّ بذاته، على سبيل المثال، على أحكام وشروط موحدة بشأن التسليم، وفترة ضمان موحدة، وجدول زمني موحّد لسداد المدفوعات، إلخ).

١٥- والفئة الثانية من البنود المذكورة في القائمة تتعلق بتعليمات عن إعداد العطاءات وتقديمها (الفقرات الفرعية (أ) و(ز) إلى (ع) و(ش)، ومن ذلك مثلاً طريقة إعداد العطاء ومكان تقديم العطاء وموعده النهائي، وطريقة صياغة سعر العطاء). والغرض من إدراج هذه الأحكام هو الحد من إمكانية الرّجّ بالموردين أو المقاولين المؤهلين في وضع غير مؤات، أو حتى رفض عطاءاتهم من جرّاء عدم وضوح كيفية إعداد العطاءات.

١٦- ويسلّم القانون النموذجي بأنه فيما يخصّ تدابير عمليات الاشتراء التي يمكن فرزها إلى عنصرين متميّزين أو أكثر (مثلاً اشتراء أنواع مختلفة من أجهزة المختبرات؛ واشتراء محطة لتوليد الكهرباء بالطاقة المائية يشمل إنشاء سدّ وتوريد مولّد كهرباء)، قد ترغب الجهة المشترية في أن تسمح للموردين أو المقاولين بأن يقدّموا عطاءات إما بشأن عملية الاشتراء كلها وإما بشأن جزء أو أجزاء منها. وقد يمكّن هذا النهج الجهة المشترية من زيادة الميزة الاقتصادية إلى أقصى حدّ باللجوء إلى الاشتراء إما من مورّد أو مقاول واحد بمفرده وإما من مجموعة منهم، تبعاً للنهج الذي من شأنه أن يظهر أيّ العطاءات أكثر جدوى من حيث التكلفة. كما إنّ السماح بتقديم عطاءات جزئية قد يسهّل أيضاً مشاركة مؤسسات صغيرة ومتوسطة قد تكون لديها المقدرة على تقديم عطاءات بشأن أجزاء معيّنة فقط من عملية الاشتراء. ولذلك فقد أدرجت الفقرة (ز) من المادة ٣٩ من أجل السماح بمثل هذه العطاءات الجزئية وجعل مرحلة تقييم العطاءات تتسم بالموضوعية والشفافية والكفاءة بأكثر قدر ممكن، لأنّه لا ينبغي السماح للجهة المشترية بتقسيم عملية الاشتراء بكليّتها إلى عقود منفصلة بلا داع آخر سوى أنّها تراه ملائماً بعد تقديم العطاءات.

١٧- وتتعلق بعض البنود الأخرى الواردة في المادة ٣٩ (الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(ف) إلى (ق)) على وجه الخصوص بالطريقة التي يتمّ التأكد بها من مؤهلات الموردين والمقاولين والتي يتم بها أيضاً تمحيص العطاءات وتقييمها والمعايير الواجب تطبيقها في ذلك؛ ومن ثم فإنّ الإفصاح عنها لازم لتحقيق الشفافية والإنصاف في إجراءات المناقصة. غير أنه ينبغي تقدير مدى أهميّة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (ق) في عملية الاشتراء المحلي.

١٨- وأما المعلومات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ر) و(ت) فهي عبارة عن تطبيق مبدأ الشفافية العام الذي يستند إليه القانون النموذجي: فهي تُعلم الموردين والمقاولين عن الإطار القانوني الواجب تطبيقه على الاشتراء العمومي في الدول المشترعة عموماً، وعن القواعد المحددة التي يجوز تطبيقها على إجراءات اشتراء معيّنة (وذلك على سبيل المثال إذا ما كانت تشتمل على معلومات تُصنّف بأنّها سرّية)؛ وهي تُعلم أيضاً الموردين عن إمكانية الاعتراض والاستئناف بشأن قرارات الجهة المشترية وتصرفاتها، فتنبههم على وجه الخصوص إلى ما إذا كان سوف يُوفّر إطار زمني

مُخصَّص ومعيّن تحديداً (فترة توقّف) يمكنهم من الاعتراض على قرارات الجهة المشتريّة وتصرفاتها فيما يتعلق بتمحيص العطاءات وتقييمها قبل دخول عقد الاشتراء حيّز النفاذ. وأما المكان الذي يتسنّى فيه العثور على القوانين واللوائح التنظيمية الواجب تطبيقها، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ر)، فلا يُقصد منه الإشارة إلى الموضع المادي، بل إلى منشور رسمي أو بوابة حاسوبية، حيث يُتاح للجمهور الوصول إلى النصوص ذات الحجية لما لدى الدولة المشترعة من قوانين ولوائح وحيث تُصان تلك النصوص على نحو منهجي (انظر الإرشادات بشأن المادة ٥ من القانون النموذجي في الفقرات ** أعلاه).

١٩- غير أنّ المادة لا تورد في القائمة سوى المعلومات الدنيا التي يجب توفيرها. وقد تقرّر الجهة المشتريّة إدراج معلومات إضافية، ومنها على سبيل المثال الطريقة التي تُصحّح بها الأخطاء الحسابية. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٣ [**وصلة تشعّبية**]، إذا كان ذلك ضرورياً.^(١)

٢٠- وكلّ فئات البنود المذكورة في القائمة الواردة في المادة ٣٩، والتي تستكملها البنود المذكورة في القائمة الواردة في المادة ٣٧ (محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات [**وصلة تشعّبية**]) تتضمن أحكام الالتماس وشروطه. ويجوز للموردين أو المقاولين الاعتراض على أيّ منها أو عليها كلّها. بمقتضى الفصل الثامن من القانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**] قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العروض.

الباب الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٤٠ - تقديم العطاءات [**وصلة تشعّبية**]

٢١- تكفل الفقرة ١ المعاملة المنصفة لجميع الموردين والمقاولين باشتراطها أن تكون طريقة تقديم العطاءات ومكانه وموعده النهائي في عداد البنود المحدّدة في وثائق الالتماس (بمقتضى المادة ٢، تُعرّف وثائق الالتماس بأنها تشمل أيّ تعديلات عليها). ثم يُصاغ هذا الاشتراط بمزيد من التوسّع في المادة ١٤ [**وصلة تشعّبية**] التي تتناول القواعد الخاصة بطريقة تقديم طلب التأهل الأوّل أو طلبات الاختيار الأوّل أو تقديم العروض، وكذلك مكان ذلك التقديم

(١) طُلب إلى الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.3، الحاشية ٤٩) أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تقتضي المادة أن تحدّد وثائق الالتماس الطريقة التي تُصحّح بها الأخطاء الحسابية. ولُفِت الانتباه في هذا الصدد إلى المناقشة ذات الصلة بالموضوع وإلى الاستفسار الذي طُرِح في دورة الفريق العامل السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرة ١٥١). وقد تستدعي الحاجة إدراج مزيد من الإرشادات بشأن هذه النقطة هنا وكذلك في التعليقات على الأحكام ذات الصلة من المادتين ١٦ و٤٣.

وموعده النهائي. وقد أدرجت في تلك المادة وكذلك في الفقرة ٣ من المادة ١٥ [**وصلة تشعّبية**] ضمانات احترازية مخصصة، تُعنى بالحالات التي تُجرى فيها تعديلات على المعلومات التي سبق إصدارها عن إجراءات عملية الاشتراء المعنية. وفي الأحوال التي تؤدي فيها تلك التعديلات إلى جعل المعلومات السابق نشرها غير دقيقة جوهرياً، يجب نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها والموضع نفسه مثلما نُشرت من قبل المعلومات الأصلية عن الاشتراء. وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ [**وصلة تشعّبية**]، يُوجّه إشعار بأيّ تمديد للموعد النهائي إلى كل مورّد أو مقاول زوّدته الجهة المشترية بوثائق الالتماس (انظر كذلك التعليق على المادتين ١٤ و ١٥ [**وصلتان تشعّبيتان**]).

٢٢- وتتضمّن الفقرة ٢ اشتراطات محدّدة بخصوص شكل وأسلوب تقديم العطاءات تكمل الاشتراطات العامة للشكل ووسائل الاتصال الواردة في المادة ٧ [**وصلة تشعّبية**] (انظر التعليق على المادة ٧ [**وصلة تشعّبية**]). وتنص المادة على ضرورة تقديم العطاءات كتابة وموقّعا عليها، وعلى ضرورة الحفاظ على موثوقيتها وأمنها وسلامتها وسريتها. ويُقصد باشتراط "الكتابة" ضمان الامتثال لاشتراط الشكل الوارد في الفقرة ١ من المادة ٧ ([**تقدّم العطاءات**]) في شكل يوفر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد [**وصلة تشعّبية**]). ويُقصد باشتراط "التوقيع" ضمان تعريف الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات بھويتهم وتأكيد موافقتهم على محتوى عطاءاتهم، بما يكفي من المصادقية. ويُقصد باشتراط "الموثوقية" ضمان القدر المناسب من اليقين بأنّ العطاء المقدّم من المورّد أو المقاول إلى الجهة المشترية هو عطاء نهائي وذو حجّية، ولا يمكن التنصّل منه ويمكن إرجاع مصدره إلى المورّد أو المقاول الذي قدّمه. ويهدف هذا الاشتراط من ثم، مع اشتراطي "الكتابة" و"التوقيع"، إلى ضمان توافر أدلة ملموسة بوجود نية - وطبيعة هذه النية - لدى الموردين أو المقاولين المتقدمين بعطاءات بالالتزام بالمعلومات الواردة في العطاءات المقدّمة، بالإضافة إلى الحرص على أن تكون تلك الأدلة محفوظة كسجل من أجل المراقبة والمراجعة. ويُقصد باشتراطات "أمن" العطاءات و"سلامتها" و"سريتها" ضمان عدم إمكانية تغيير المعلومات الواردة في العطاءات المقدّمة أو إضافة عناصر إليها أو تحريفها ("الأمن" و"السلامة")، وعدم إمكانية الاطلاع عليها حتى يحين الوقت المحدّد لفتحها في جلسة علنية وأن يكون الاطلاع عليها عقب ذلك مقصوراً على الأشخاص المأذون لهم بذلك وللأغراض المحددة فقط، ووفقاً للقواعد ("السرية").

٢٣- وفي بيئة التعامل الورقي، تُستوفى جميع الاشتراطات المبينة في الفقرة السابقة من هذا الدليل، بأنّ يقدم المورّدون أو المقاولون إلى الجهة المشترية، في مظهر مختوم، العطاءات أو

أجزاء من العطاءات موقّعة وموثّقة على النحو الواجب (وإلا كان من المحتمل رفضها وقت فتح العطاءات)، وبأن تحتفظ الجهة المشترية بالمظاريف المختومة من دون فتحها إلى حين فتحها في جلسة علنية. وأما في بيئة التعامل غير الورقي، فيمكن استيفاء الاشتراطات نفسها بمعايير وطرائق مختلفة ما دامت هذه المعايير والطرائق توفّر على أقلّ تقدير درجةً مماثلة من الضمانات بأنّ العطاءات المقدّمة قد قدّمت بالفعل كتابةً وموقّعا عليها وموثّقة وأنّ أمنها وسلامتها وسريتها محفوظة. وينبغي أن ترسي اللوائح المنظمة للاشتراء أو أيّ لوائح تنظيمية أخرى مناسبة قواعد واضحة فيما يخصّ الاشتراطات ذات الصلة، وأن تستحدث، عند الضرورة، وسائل مكافئة وظيفياً لما هو متّبع من أجل بيئة التعامل غير الورقي. وينبغي توخّي الحذر بعدم ربط الاشتراطات القانونية بحالة تطور تقني معيّنة. فينبغي أن يضمن النظام المستخدم، على أقلّ تقدير، عدم تمكّن أيّ شخص من الاطلاع على محتوى العطاءات بعد أن تتلقاها الجهة المشترية قبل الوقت المحدّد لفتح العطاءات رسمياً. ويجب أن يضمن النظام كذلك أن يقتصر حق فتح العطاءات وقت فتحها رسمياً وحق الاطلاع على محتوى العطاءات في مراحل لاحقة من إجراءات الاشتراء على الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويتهم لدى النظام بوضوح. ويجب أيضاً أن يُصمّم النظام على نحو يسمح بتعقّب مسار جميع العمليات ذات الصلة بالعطاءات المقدّمة، بما في ذلك تحديد وقت وتاريخ تلقي العطاءات تحديداً دقيقاً، والتحقّق من أطلع على العطاءات، ومن وقت هذا الاطلاع، وما إذا كانت العطاءات، التي يُفترض أنّ الاطلاع عليها غير ممكن، قد تمّ المساس أو التلاعب بها. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة للتحقق من عدم إمكانية حذف العطاءات أو إفسادها أو التأثير فيها بأيّ نحو آخر غير مأذون به عند فتحها واستخدامها فيما بعد. وينبغي أن تكون المعايير والطرائق متناسبة مع المخاطر المحتملة. ويمكن تحقيق درجة عالية من الموثوقية والأمن باستخدام عدة برامجيات حاسوبية تجارية مختلفة متاحة في زمن معيّن، ولكن ذلك لا يناسب عقود الاشتراء الصغيرة القيمة والقليلة المخاطر. ولذلك ينبغي أن يستند الخيار إلى تحليل مردودية التكاليف. وينبغي أيضاً توخّي الحذر في عدم فرض تدابير أمنية أشدّ مما هو مطّبق على نحو آخر في بيئة التعامل الورقي؛ لأنّ تلك التدابير يمكن أن تثني الموردين أو المقاولين عن المشاركة في الاشتراء غير القائم على التعامل الورقي. وهذه المسائل وغيرها لا بدّ من معالجتها في لوائح الاشتراء التنظيمية أو في أيّ لوائح تنظيمية مناسبة أخرى. (للاطلاع على المناقشة العامة حول المسائل الناشئة من استخدام أسلوب الاشتراء الإلكتروني، انظر الباب ** من التعليق العام [**وصلة تشعّبية**]).

٢٤- وتقتضي الفقرة ٢ (ب) أن تقدّم الجهة المشترية إلى الموردين أو المقاولين إيصالاً يُبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطاء كلّ منهم. وفي بيئة التعامل الورقي، يتمّ ذلك عادةً من خلال

إثبات مكتوب على ورقة صادرة عن الجهة المشترية بأنَّ العطاء تمَّ تسلُّمه، مع ختم يبيِّن يوم التسلُّم ووقته ومكانه. وأما في بيئة التعامل غير الورقي، فينبغي أن يتم ذلك آلياً. وفي الحالات التي لا يتيح فيها نظام تسلُّم العطاءات أيَّ إمكانية لتحديد وقت التسلُّم بدقَّة، قد تحتاج الجهة المشترية أن يكون لديها عنصر تقديري لتحديد درجة الدقَّة التي يمكن بها تسجيل وقت تسلُّم العطاءات المقدَّمة. غير أنَّ هذا العنصر التقديري ينبغي أن يُنظَّم بالرجوع إلى القواعد القانونية المطبَّقة في التجارة الإلكترونية، من أجل منع إساءة استخدامه وضمان الموضوعية. وأياً كانت طريقة تسجيل التاريخ والوقت التي سوف تُتبَّع في عملية اشتراء بعينها، يجب الإفصاح عنها في مستهل إجراءات الاشتراء في وثائق الالتماس. وفي ظل هذه الضمانات يُفترض أن يكون تصديق الإيصال المقدَّم من الجهة المشترية نهائياً. وفي حال إخفاق تقديم عطاء ما، وخصوصاً من جرَّاء التدابير الحمائية التي تتَّخذها الجهة المشترية لمنع إتلاف النظام نتيجة لتسلُّم عطاء على نحو ما، يجب اعتبار تقديم العطاء كأنه لم يتم، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بأنَّ مسؤولية تقديم العطاءات تقع على عاتق الموردِّين والمقاولين. والموردِّون أو المقاولون الذين لم يتسنَّ تلقِّي عطاءهم بواسطة النظام الذي تستخدمه الجهة المشترية ينبغي إعلامهم على الفور بوقوع هذا الحدث، وذلك لإتاحة المجال لهم عند الإمكان لإعادة تقديم عطاءهم قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها. ولا يُسمح بإعادة تقديم أيِّ عطاء بعد انقضاء ذلك الموعد النهائي.

٢٥- وتثير الفقرة ٢ (ج) مسائل أمن العطاءات المقدَّمة وسلامتها والحفاظ على سرِّيَّتها، التي نوقشت أعلاه. ولكن خلافاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) '٢'، لا تتضمن الفقرة ٢ (ج) اشتراطاً بشأن موثوقية العطاءات (وهي من قبيل المسائل التي تكون ذات صلة بالموضوع إِبَّان تقديم العطاءات فحسب). ويُفترض أنَّه عند تسلُّم الجهة المشترية العطاء في التاريخ والوقت المسجلين وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة، يكون قد تمَّ التأكد من الموثوقية الوافية بالغرض.

٢٦- ويُسلَّم بأنه قد لا يمكن اجتناب وقوع أعطال في النظم الآلية، تمنع الموردِّين أو المقاولين من تقديم عطاءاتهم قبل الموعد النهائي. والقانون النموذجي يترك هذه المسألة لكي تعالجها لوائح الاشتراء التنظيمية أو أيُّ لوائح تنظيمية أخرى مناسبة. وبمقتضى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٤ [**وصلة تشعُّبية**]، يجوز للجهة المشترية أن تبادر، حسب تقديرها المطلق، وقبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا تعذَّر على واحد أو أكثر من الموردِّين أو المقاولين أن يقدِّموا عطاءاتهم قبل حلول ذلك الموعد النهائي من جرَّاء أيِّ ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم. وفي تلك الحالة يكون عليها أن تسارع إلى توجيه إشعار بأيِّ تمديد للموعد النهائي فوراً إلى كل مورِّد أو مقاول قدِّمت له الجهة المشترية وثائق الالتماس (انظر الفقرة ٥ من المادة ١٤ من القانون النموذجي [**وصلة تشعُّبية**]). ومن ثم في حال وقوع عطل، فإنَّ على

الجهة المشتريّة أن تقرّر ما إذا كان بالمستطاع إعادة تشغيل النظام بسرعة كافية لمواصلة السير في عملية الاشتراء، وأن تقرّر، في هذه الحالة، ما إذا كان من الضروري تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ولكن إذا رأت الجهة المشتريّة أنّ حدوث عطل في النظام سوف يحول دون سيرها قُدماً في عملية الاشتراء، فإنها تستطيع أن تلغي الاشتراء وأن تعلن عن تنظيم إجراءات اشتراء جديدة؛ علماً بأنّ الأعطال التي تقع في النظم الإلكترونيّة من جرّاء أفعال طائشة أو متعمّدة من جانب الجهة المشتريّة، وكذلك القرارات التي تتخذها الجهة المشتريّة لمعالجة مسائل ناشئة عن أعطال في النظم الإلكترونيّة، يمكن أن تؤدّي إلى لجوء الموردّين أو المقاولين المتضرّرين إلى الاعتراض، وذلك بمقتضى المادة ٦٣ من القانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**].

٢٧- وأما القاعدة الواردة في الفقرة ٣ التي تحظر النظر في العطاءات المتأخّرة فالفقصد منها تعزيز الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في عمليات الاشتراء وسلامة إجراءات الاشتراء والثقة فيها. ذلك أنّ السماح بالنظر في العطاءات المتأخّرة بعد بدء فتح المناقصة قد يميّن الموردّين أو المقاولين من معرفة محتويات عطاءات أخرى قبل تقديم عطاءاتهم هم. ويمكن أن يؤدّي ذلك إلى رفع الأسعار كما يمكن أن يسهّل التواطؤ بين الموردّين أو المقاولين. ومن شأنه أيضاً أن يفضي إلى عدم الإنصاف تجاه الموردّين أو المقاولين الآخرين. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن ينال ذلك من فعالية عملية فتح العطاءات ومن حُسْن سيرها. ولذلك فإنّ الأحكام التي تتضمنها تقتضي إعادة أيّ عطاءات متأخّرة من دون فتحها إلى الموردّين أو المقاولين الذين قدّموها. ويجوز أن تشترط الدول المشترعة تسجيل تقديم العطاءات المتأخّرة في سجل مستندات إجراءات الاشتراء. بموجب الفقرة ١ (ث) من المادة ٢٥ [**وصلة تشعّبية**].

المادة ٤١ - فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها [**وصلة تشعّبية**]

٢٨- أدرجت المادة ٤١ لكي توضّح أنّه ينبغي للجهة المشتريّة أن تنصّ في وثائق الالتماس على الفترة الزمنية التي تظلّ فيها العطاءات نافذة المفعول.

٢٩- ويُعدّ وجوب النصّ في وثائق الالتماس على مدى المهلة الزمنية المحدّدة لنفاذ مفعول العطاءات أمراً بديهيّاً الأهمية، إذا ما وضعت في الحسبان الظروف الخاصة بكل إجراء من إجراءات المناقصة. ولن يكون من الحلول المجدية في هذا الخصوص أن تُحدّد في قانون الاشتراء فترة زمنية لاستمرار نفاذ المفعول تكون عامة التطبيق ومطوّلة، هدفها استيعاب الاحتياجات الخاصة بمعظم إجراءات المناقصات أو كلها معاً؛ بل إنّ القيام بذلك فعلاً لن يحقّق الكفاءة لأنّ هذه الفترة من شأنها أن تكون في كثير من الحالات أطول مما تقتضيه الضرورة. فقد تؤدّي

الفترة الزمنية المفرطة الطول إلى ارتفاع أسعار العطاءات، لأنّ الموردّين أو المقاولين سوف يُضطرون إلى تضمين أسعارهم مقداراً إضافياً للتعويض عن التكاليف والمخاطر التي من شأنهم أن يتعرّضوا لها أثناء مثل هذه الفترة الزمنية الطويلة (مثلاً تقييد قدرتهم على الدخول في مناقصات في أماكن أخرى بل عجزهم عن ذلك؛ ومخاطر ارتفاع تكاليف الصنع أو البناء).

٣٠- وأدرجت الفقرة ٢ لتمكين الجهة المشترية من معالجة حالات التأخر في إجراءات المناقصة عقب تلقي طلبات بشأن تمديد فترة صلاحية العطاءات. وليس هذا الإجراء إجبارياً على الموردّين والمقاولين، وذلك لعدم إكراههم على أن يظلّوا ملزّمين بعطاءاتهم لترات طويلة على نحو غير متوقّع - وهي مخاطرة قد تثنّي الموردّين والمقاولين عن المشاركة، أو قد تدفعهم إلى رفع أسعار عطاءاتهم. وكذلك بغية إطالة فترة الحماية التي تمنحها ضمانات العطاءات، عند الضرورة، تنص الفقرة على أنّ الموردّ أو المقاول الذي يخفق في الحصول على ضمانات تغطي الفترة الممدّدة لصلاحية العطاءات يُعتبر أنّه قد رفض تمديد فترة صلاحية عطاءه. وفي تلك الحالة، ينتهي نفاذ مفعول عطاء ذلك الموردّ أو المقاول عند انقضاء فترة نفاذ المفعول الأصلية المحدّدة في وثائق الالتماس.

٣١- وأما الفقرة ٣ فهي عنصر مرافق لا غنى عنه للأحكام الواردة في المادة ١٥ بشأن إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها. فهي تسمح للموردّين والمقاولين بأن يستجيبوا للتوضيحات والتعديلات الخاصة بوثائق الالتماس، أو لأيّ ظروف أخرى، إما بتعديل عطاءاتهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وإما بسحبها إذا شاؤوا ذلك. فإيراد قاعدة من هذا النحو يسهّل المشاركة في المناقصة ويحمي في الوقت ذاته مصالح الجهة المشترية بالسماح بسقوط الحق في ضمانات العطاء في حالة تعديل العطاءات أو سحبها عقب حلول موعد تقديمها النهائي. ولكنّ تحسباً لوجود نهج مناقض في القوانين أو الممارسات الحالية في بعض الدول، تسمح الفقرة ٣ للجهة المشترية بالخروج عن القاعدة العامة وبفرض إسقاط الحق في ضمانات العطاء لأسباب تتعلق بتعديل العطاءات أو سحبها قبل حلول موعد تقديمها النهائي، على أنّه لا يجوز ذلك إلّا إذا كان منصوباً عليه في وثائق الالتماس. (انظر أيضاً التعليق على المادة ٤٨ [**وصلة تشعّبية**]).

الباب الثالث - تقييم العطاءات

المادة ٤٢ - فتح العطاءات [**وصلة تشعّبية**]

٣٢ - القصد من القاعدة الواردة في الفقرة ١ هو منع حدوث فجوات زمنية بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وموعد فتح العطاءات. فقد تتيح مثل هذه الفجوات فرصاً لسوء التصرف (مثلاً إفشاء محتويات العطاءات قبل الموعد المعيّن لفتحها)، وقد تحرم الموردّين والمقاولين من فرصة التقليل إلى أدنى حد من تلك المخاطرة بتقديم عطاء في اللحظة الأخيرة، قبيل فتح العطاءات مباشرة.

٣٣ - وتنصّ الفقرة ٢ على قاعدة تُوجب على الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردّين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لمثلّيهم، بحضور جلسة فتح العطاءات. وينبغي لظروف فتح العطاءات التي تقرّها الجهة المشترية (المكان والطريقة والوقت والإجراءات بخصوص فتح العطاءات) أن تتيح المجال لحضور الموردّين أو المقاولين، على أن توضع في الحسبان عوامل مثل فروق التوقيت، والحاجة إلى تزويد الموضوع المادي لفتح العطاءات بأيّ وسائل تكفل مشاركة أولئك الذين لا يستطيعون الحضور في الموضوع المادي أو يختارون موضعاً افتراضياً إلكترونياً. وقد يكون الحضور شخصياً أو على أيّ نحو آخر بأيّ وسيلة تمثل مقتضيات المادة ٧ من القانون النموذجي (للاطلاع على مناقشة عن المقتضيات ذات الصلة، انظر الفقرات ** من هذا الدليل). وأما الفقرة ٢ فتستكمل المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٧ موضحةً أن الموردّين أو المقاولين يعتبرون، في سياق فتح العطاءات، قد سُمح لهم بحضور فتح العطاءات إذا ما أُتيحت لهم فرصة الاطلاع على نحو كامل ومتزامن على مجريات فتح العطاءات: أي أن المشاركة يمكن أن تكون مادية أو افتراضية، وكلا الأمرين مشمول بالأحكام. ومن الناحية العملية، فإنّ نيل فرصة الاطلاع افتراضياً قد يعني أن العناصر الأساسية للعطاء التي تتطلب الفقرة ٣ من المادة إعلانهما على الملأ قابلة للتحميل الفوري في الموقع الشبكي ذي العلاقة. وهذا الحكم يتسق مع أحكام نصوص دولية أخرى تعالج هذه المسألة نفسها.

٣٤ - وتعبير "مشاركة كاملة ومتزامنة" يعني في هذا السياق أنّه يجب أن تُتاح للموردّين أو المقاولين فرصة الاطلاع (شفاهةً أو كتابةً) على كل المعلومات الحرفية التي يُفصح عنها أثناء فتح العطاءات. ويجب إتاحة هذه الفرصة في الوقت نفسه الذي يمكن فيه لأيّ شخص حاضر حضوراً مادياً عند فتح العطاءات أن يطلع على المعلومات المعنية أو يستمع إليها، رهنا بالوقت الذي يستغرقه تحميلها على الجهاز الذي ستُقرأ منه. وتتضمّن المعلومات المعنية الإعلانات التي تُصدّر وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

٣٥- ويجب أيضاً أن يكون بمسئطاع الموردين التدخل في حال حدوث أي تجاوزات، بالقدر الذي كانوا سوف يستطيعون فعله لو كانوا حاضرين حضوراً مادياً. ولذلك، يجب أن يكون النظام الموجود قادراً على تلقي تعقيبات الموردين والإقرار بتلقيها أو الرد عليها من دون إبطاء. وقد توجد طرائق مختلفة لاستيفاء اشتراط الاطلاع الكامل والمتزامن باستخدام نظم تكنولوجيا المعلومات. ولكن بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة، يجب توصيل معلومات كافية عن تلك الطرائق إلى الموردين أو المقاولين قبل وقت كاف، لكي يتمكنوا من اتخاذ كل التدابير اللازمة ليكونوا موصولين بذلك النظام من أجل الاطلاع على مجريات فتح العطاءات.

٣٦- كما إن القاعدة التي تقتضي من الجهة المشترية أن تسمح لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثليهم، بحضور فتح العطاءات، تسهم في تعزيز شفافية إجراءات المناقصة. فهي تمكن الموردين والمقاولين من مراقبة الامتثال لقوانين الاشتراء ولوائح التنظيمية، وتساعد على تعزيز الثقة بأن القرارات لن تُتخذ على أساس تعسفي أو غير سليم. ولأسباب مماثلة، تقتضي الفقرة ٣ أن تُعلن عند فتح العطاءات أسماء الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، وكذلك أسعار عطاءاتهم، أمام الأشخاص الحاضرين. وتوخياً لهذه الأهداف المنشودة نفسها، أُورد حكم أيضاً بتبليغ تلك المعلومات إلى الموردين أو المقاولين المشاركين الذين لم يحضروا أو لم يمثلوا عند فتح العطاءات.

٣٧- أما في الأحوال التي يجري فيها فتح العطاءات بنظام آلي فينبغي للدولة المشترية أن تكون على وعي بالضمانات الإضافية التي يجب أن تكون مطبقة من أجل كفالة الشفافية والسلامة في مسار إجراءات فتح العطاءات. ويجب أن يضمن النظام أن الأشخاص المأذون لهم المعروفة هويتهم بوضوح في النظام هم وحدهم الذين لهم الحق في أن يحدّوا، أو يغيروا، في النظام توقيت فتح العطاءات، وفقاً للفقرة ١ من المادة، دون أن يؤدي ذلك إلى النّيل من أمن العطاءات وسلامتها والثقة فيها. وأولئك الأشخاص لهم وحدهم الحق في فتح العطاءات في التوقيت المحدد. وقد تقتضي الدولة المشترية أن يتولى اثنان على الأقل من الأشخاص المأذون لهم مهمة فتح العطاءات بإجراءات متزامنة. ويعني التعبير "إجراءات متزامنة" في هذا السياق أن يقوم الأشخاص المأذون لهم المعينون، ضمن المهلة الزمنية نفسها تقريباً، بفتح العناصر نفسها التي يتكوّن منها العطاء وبإعداد سجلات تبين العناصر التي فُتحت من العطاء ومتى تم ذلك. ومن المستصوب أن يؤكد النظام، قبل فتح العطاءات، أمن العطاءات وذلك بالتحقق من عدم كشف أي عملية دخول مأذون جرى فيها الاطلاع على العطاءات قبل فتحها. وينبغي أن يُطالب الأشخاص المأذون لهم بالتحقق من موثوقية العطاءات وسلامتها ومن تقديمها في الوقت المناسب.

٣٨- كما ينبغي اتخاذ تدابير لمنع النّيل من سلامة العطاءات أو منع حذفها أو منع إتلاف النظام عند فتحه إياها، مثلاً من خلال دخول فيروس حاسوبي أو أيّ إصابة مشابهة. ويجب أيضاً إنشاء النظام على نحو يتيح تعقّب مسار جميع العمليات التي تجري أثناء فتح العطاءات، بما فيها تحديد هوية الشخص الذي فتح كل عطاء ومكوّناته، وتاريخ ووقت فتح كل عطاء. كذلك يجب أن يكفل النظام أن تظلّ إمكانية الاطلاع على العطاءات المفتوحة محصورة في الأشخاص المأذون لهم بالاطلاع على محتوياتها وبياناتها (مثل أعضاء لجنة التقييم أو المدقّقين في المراحل اللاحقة من إجراءات الاشتراء). وينبغي للوائح الاشتراء التنظيمية وغيرها من اللوائح التنظيمية التي تعتمد عليها الدولة المشترعة أن تتناول هذه النقاط وما يتصل بها من مسائل تقنية.

المادة ٤٣ - فحص العطاءات وتقييمها [**وصلة تشعّبية**]

٣٩- تنظّم الفقرات من ١ إلى ٣ عملية فحص العطاءات، التي تشمل التيقّن من مؤهلات الموردّين والمقاولين الذين يقدّمون عطاءات، وتقدير درجة استجابة تلك العطاءات إلى المتطلبات، وتحديد مدى وجود أيّ سبب يُستند إليه في رفض العطاءات وفقاً للفقرة ٣ من المادة. وحسبما تقتضيه عدة أحكام مختلفة في القانون النموذجي، ومنها المادتان ١٠ و ٣٩ [**وصلتان تشعّبيتان**]، ينبغي الإفصاح عن كل معايير الفحص وإجراءاته للموردّين أو المقاولين في مستهل إجراءات عملية الاشتراء.

٤٠- والغرض من الفقرة ١ هو تمكين الجهة المشترية من السعي إلى الحصول من الموردّين أو المقاولين على إيضاحات بشأن عطاءاتهم لكي تساعد في فحص العطاءات ذات الصلة وتقييمها، مع توضيح أنّ ذلك ينبغي ألا ينطوي على إدخال تغييرات في العطاءات من حيث الجوهر. وأما الفقرة ١ (ب)، التي تشير إلى تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة، فليس القصد منها الإشارة إلى أسعار العطاءات المنخفضة على نحو غير عادي التي يُشتبه في أنها ناتجة عن حالات من سوء الفهم، ولا إلى أيّ أخطاء أخرى غير ظاهرة للعيان مباشرة في العطاء. ومن ثم فإنّ اشتراح الحكم الذي يقضي بضرورة الإبلاغ عن تلك الأخطاء مهم لأنّ الفقرة ٣ (ب) تتضمن حكماً بشأن الرفض الإلزامي للعطاء في حال عدم قبول التصحيح.^(٢)

(2) يلزم مزيد من التوسّع في تفصيل القواعد والمبادئ الواجب تطبيقها على قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية والدور الذي تؤديه وثائق الالتماس في هذا الصدد؛ انظر حاشية المادة ٣٩ أعلاه.

٤١- وتبيّن الفقرة ٢ القاعدة الواجب اتّباعها في تقرير استجابة العطاءات للمتطلبات، وتجزئ اعتبار العطاء مستجيباً للمتطلبات حتى وإن كان يتضمّن حيوداً طفيفة. ذلك أنّ السماح للجهة المشترية بالنظر في العطاءات التي تتضمّن حيوداً طفيفة يشجّع على المشاركة والمنافسة في إجراءات المناقصات. ولكن من اللازم اللجوء إلى التحديد الكمي فيما يخص تلك الحيود الطفيفة لكي تتسنى إمكانية المقارنة بين العطاءات موضوعياً على نحو ينعكس إيجابياً على العطاءات التي تمثل للشروط بدرجة تامة.⁽³⁾

٤٢- وأما الفقرة ٣ فتعدّد قائمة بالأسباب الموجبة لرفض العطاءات. والقائمة الواردة حصريّة فلا تشير إلّا إلى الأسباب المنصوص عليها صراحةً في القانون النموذجي، غير أنّ السبب المذكور في الفقرة الفرعية (أ) - انعدام المؤهلات - ينبغي تطبيقه على ضوء المادة ٩ التي تعدّد ما هو مسموح به من اشتراطات التأهيل والأسباب الموجبة لإسقاط الأهلية. كما أنّ السبب المذكور في الفقرة الفرعية (ب) - رفض المورد أو المقاول قبول تصحيح الخطأ الحسابي، وكذلك عدم استجابة العطاء للمتطلبات - ينبغي أن يُقرأ جنباً إلى جنب مع الأحكام الواردة في الفقرة ١ (ب) التي تجزئ للجهة المشترية تصحيح الأخطاء الحسابية المحضة، وتتطلب منها في تلك الحالة توجيه إشعار بشأن ذلك التصحيح إلى المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء ذا الصلة بذلك الخطأ. ولا ينبغي السماح بإجراء مزيد من المناقشات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول بشأن الخطأ الحسابي المصحّح: فليس أمام المورد أو المقاول المعني سوى قبول التصحيح الذي أُجري وإلا رُفض عطاؤه. وكذلك فإنّ السبب المذكور في الفقرة الفرعية ١ (ج) - عدم استجابة العطاء للمتطلبات - ينبغي أن يُفهم على ضوء المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٣ [**وصلة تشعّبية**] التي تبيّن الإطار القانوني الذي على الجهة المشترية أن تطبّقه في اتخاذ قرارها بشأن استجابة العطاءات أو عدم استجابتها للمتطلبات. وأما الأسباب المذكورة في الفقرة الفرعية (د) فهي مستمدّة أصلاً من المادة ١٩ التي تسمح للجهة المشترية برفض ما يُقدّم من عروض منخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي، ومن المادة ٢٠ التي تقتضي أن تستبعد الجهة المشترية المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بناءً على أسباب تتعلق بلجوء ذلك المورد أو المقاول إلى أساليب الإغراء، أو بمزلة تنافسية غير منصفة، أو بتضارب المصالح.

٤٣- وتنظّم الفقرات من ٤ إلى ٧ عملية تقييم العطاءات، أي المقارنة بين كل العطاءات التي لم تُرفض بناءً على نتيجة فحص العطاءات. وحسبما تقتضيه عدة أحكام مختلفة في القانون النموذجي، ومنها مثلاً المادة ١١ والمادة ٣٩ [**وصلتان تشعّبيتان**]

(3) يلزم أيضاً مزيد من التوسّع في تفصيل ما يشكّل "حيوداً طفيفة" وذلك للأسباب نفسها المنطبقة على الأخطاء الحسابية.

والفقرة ٤ (أ) من هذه المادة، تُقيّم العطاءات المستجيبة للمتطلبات، بناءً على معايير التقييم المفصّل عنها مسبقاً، ووفقاً لإجراءات التقييم المفصّل عنها مسبقاً كذلك. وأما العطاء الفائز، حسباً تؤكّده مجدداً الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، فقد يكون العطاء الأدنى سعراً أو العطاء الأكثر مزايا.^(٤) ووفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١١ من القانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**]، ينبغي أن يُبيّن في وثائق الالتماس إبان مستهلّ عملية الاشتراء ما إذا كان سوف يجري التأكد من العرض المقدّم الفائز استناداً إلى معايير سعرية فقط أم إلى معايير سعرية وغير سعرية، ولا يمكن تبديل تلك المعايير فيما بعد.

٤٤ - وقد أدرجت القاعدة الواردة في الفقرة ٥، بشأن تحويل أسعار العطاءات إلى عملة واحدة فقط لأغراض تقييم العطاءات والمقارنة بينها، حتى يكون القرار الذي تتخذه الجهة المشترية أكثر دقة وموضوعية. وينبغي تحديد تلك العملة الواحدة في وثائق الالتماس، حسبما تقتضيه الفقرة (ق) من المادة ٣٩، مع تبيان سعر الصرف المعمول به أو الطريقة المراد اتباعها في تقرير سعر الصرف المعمول به. وهذه الأحكام قد تكون غير ذات صلة في الاشتراء المحلي.

٤٥ - كما أدرجت الفقرة ٦ من أجل تمكين الجهات المشترية من مطالبة المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز بأن يؤكّد مجدداً مؤهلاته. وقد يكون لذلك فائدة على وجه الخصوص في إجراءات الاشتراء التي تستغرق مدة طويلة، والتي قد ترغب فيها الجهة المشترية من التحقق مما إذا كانت المعلومات المقدّمة بشأن تلك المؤهلات في مرحلة سابقة لا تزال صحيحة. ولكن استخدام مَطْلَب إعادة التأكيد متروك للصلاحيّة التقديرية، لأنّ الحاجة إليه تتوقّف على الظروف الخاصة بكل إجراءات مناقصة بعينها.

٤٦ - وبغية جعل إجراء إعادة التأكيد فعالاً وشفافاً، تلزم الفقرة ٧ برفض العطاء إذا أخفق المورد أو المقاول في إعادة تأكيد مؤهلاته، وتقرّر الإجراءات التي يجب أن تتبّعها الجهة المشترية في اختيار العطاء الفائز في تلك الحالة. وتؤكّد تلك الفقرة مجدداً على حق الجهة المشترية في إلغاء الاشتراء في تلك الحالات، وهو ضمان أساسي لدرء مخاطر السلوك التواطئي الذي قد يلجأ إليه بعض الموردين أو المقاولين.

(4) ملحوظة إلى الفريق العامل: سوف يُدرج في الفصل الخاص بالتحديثات التي طرأت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ تطور ممارسات الاشتراء منذ عام ١٩٩٤ الذي سوّغ الاستعاضة عن تعبير "العطاء المقيّم على أنه أدنى العطاءات سعراً" المستخدم في هذا السياق في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، بتعبير "العطاء الأكثر مزايا".

المادة ٤٤ - حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين **[**وصلة تشعّبية**]**

٤٧- تتضمن المادة ٤٤ حظراً واضحاً بشأن المفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيّ مورّد أو مقاول بخصوص عطاء قدّمه الموردّ أو المقاول. وقد أدرجت هذه القاعدة لأنّ تلك المفاوضات قد تؤدّي إلى "مزاد"، حيث يُستخدم عطاء قدّمه أحد الموردّين أو المقاولين من أجل ممارسة الضغط على مورّد أو مقاول آخر لكي يعرض سعراً أدنى أو مزايا أخرى تُحسّن عطاءه. ويُحجم كثير من الموردّين والمقاولين عن المشاركة في إجراءات تقديم العطاءات التي تُستخدم فيها هذه الأساليب، وإذا ما شاركوا فيها بالفعل فإنهم يرفعون أسعار عطاءاتهم تحسباً لهذه المفاوضات. غير أنّ حظر المفاوضات لا يُقصد به أن يشمل المناقشات التي قد تُجرى بين الجهة المشتريّة ومورّد أو مقاول لغرض توضيح عطائه، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ من القانون النموذجي **[**وصلة تشعّبية**]**، أو لغرض إبرام عقد الاشتراء.